بينهما ان المزارعة اذا وقعت فاسدة ولم يتكافا في العمل بل كان العامل
احدهما فقط فالزرع كله يكون للعامل لانه نشأ عن عمله وعليه
اجرة الارض لصاحبها واجرة البقر لصاحبه او كيلة البذر لصاحبه
ان كان العامل هو صاحب الارض لكن شرط اختصاص العمل بالزرع
ان يكون له مع العمل اما بذر او الارض فلو اوارض والبذر للآخر
فقوله كان الخ حال اي حال كونه له مع علمه ما ذكره فخرج فيه مقصود
بخرج ما اذا لم ينضم الى عمله شيء من ارض او بذر او بقر فليس له
الا اجرة مثله لانه اجير وليس له من الزرع شيء وهي مسئلة الخماس
والضمير في قوله او كل الارض والبذر لكل من الشريكين والعمل من
احدهما فالزرع لصاحب العمل سواء كان مخرج البذر صاحب الارض
او غيره وعليه ان كان هو مخرج البذر كو الارض لصاحبه وان كان
صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره هكذا نقله ابو محمد عن
ابن القاسم ونبه المصنف وبعبارة او كل لكل اي من الشركا او من
الشريكين ووجه فسادها في الشريكين التنوع بالعمل في العقد
وفي الشركا وقوع بعض البذر في مقابلة بعض الارض وفي هذه
لابد ان ينضم الى عمله بذره الذي من بقر او بحراث مثلا والا فليس
له الا اجرة مثله وهي مسئلة الخماس ولما كان بين الوكالة وبين
الشركة والمزارعة مناسبة من جهة ان فيهما وكالة اتبعها بهما
فقال باب في ذكر ما جمعه من مسايل الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها التفويض يقال وكله بامر كذا توكيلا اي فوض اليه ووكل
امري الى فلان اي فوضته اليه واكتفيت به وتنفع ايضا على الحفظ
والوكيل الذي تكفل بما وكل به فكيني موكله القيام بما اسند اليه
واما في الاصطلاح فقال ابن عرفة نيابة ذي حق غيره ذي امر ولا

عبادة

عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا
او قاضيا او صاحب صلاة والوصية وقوله غير ذي امر اخرج به الولاية
العامة والخاصة كنيابة امام امير او قاضيا وقوله ولا عبادة اخرج به
امام الصلاة وقوله لغيره متعلق بنيابة والضمير عايد على المضاف
اليه وقوله غير مشروطة بموته اخرج به الوصي لانه لا يقال فيه عرفا
وكيل ولذا افرد قوا بين فلان وكيلي ووصيي ص صحة الوكالة في قابل
النيابة ش هذا شروع منه في بيان محل الوكالة والمعنى ان الوكالة
تصح فيما يقبل النيابة بمعنى ان ما يجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة
وما لا يجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة بنا على مساواة النيابة للوكا
لة على ان النيابة اعم وعبر بالصحة دون الجواز لاجل المخرجات لانه
يلزم من عدم الصحة البطلان ولا يلزم من عدم الجواز البطلان ص
من عقد وفسخ وقبض حق وعتوبة وحواله وابرا وان جهلها الثلاثة
وج ش اشار بهذا الى بيان محل قابل النيابة والمعنى انه يجوز للانسا
ان يوكل شخصا يعقد عنه عقد اسواكان كفالة او بيعا او نكاحا او
غيرذلك من العقود ولا يدخل هنا الطلاق لانه فسخ كما هو داخل
في قوله وفسخ اي يجوز ان يوكل من يفسخ العقد المخير في فسخه
او المحتم فسخه وكذلك يجوز له ان يوكل شخصا يستوفي له عتوبة
قبل شخص من حد وتعزير وقتل والموكل في الاخير الولي وفي الاول
الامام لان اقامة التعازير والحدود له لكن للسيد ان يقيم الحد
على عبده بغير علم ان تزوج بملكه كما ياتي وكذا في الاخير الحكم فيها
للامام في بعض الصور كما في الحرابة والغيلة والردة وكذلك يجوز له
ان يوكل شخصا يحيل غريمه على مدينه او موكله على ان يتكفل عنه
لفلان بما على فلان وكذلك يجوز له ان يوكل من يبرئ له عليه حق من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)